ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Ahmed Taqi Fadheel
College of law
University of wasit

*** Corresponding Author**
Email:
ahmedtaqi@uowasit.edu.iq

Keywords:
international responsibility, Iraqi antiquities, smuggling, United states of America and its allies, occupation
---

Article history:
Received: 2024-10-22
Accepted: 2024-11-17
Available online:2025-02-01

International responsibility of the United States of America and its allies for the smuggling of Iraqi antiquities during the occupation of Iraq in 2003

A B S T R A C T

This research deals with the extent of the responsibility of the United states of America and its allies for the organized smuggling of Iraq antiquities during the occupation in 2003 and the legal basis for this responsibility in terms of international agreements and resolutions that regulate the obligations of the occupying forces in the occupied territory and the extent of the violation of these obligations by the united states of America and its allies at the time when these forces could have taken the necessary measures to provide protection for them during the occupation and prevent their smuggling, theft and seizure ,especially since many of these antiquities are still smuggled to this day and some of them are missing , which raises questions about the consequences of achieving this responsibility and the fate of these smuggled antiquities and the possibility of recovering them and the international mechanisms available to the Iraqi government to protect these priceless antiquities and the role of the United states of America and its allies in returning these antiquities in case that its international responsibility for this were confirmed and the consequences in case of their damage, destruction or the impossibility of returning them was proven.

DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.790

المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عن تهريب الآثار العراقية أثناء احتلال العراق عام 2003

أ.م.د. أحمد تقي فضيل
كلية القانون / جامعة واسط

المُستخلص

يتناول البحث مدى مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عن أعمال التهريب المنظمة للآثار العراقية أثناء الاحتلال سنة 2003 والأساس القانوني لهذه المسؤولية من حيث الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تنظم التزامات القوات المحتلة في الاقليم المحتل ومدى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لهذه الالتزامات في وقت كان بإمكان هذه القوات اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير الحماية لها أثناء الاحتلال ومنع تهريبها وسرقتها والاستيلاء عليها خاصة وأن العديد من هذه الآثار لا تزال مهربة إلى الآن، ومنها ما هو مفقود، وهو ما يثير التساؤل عن النتائج المترتبة على تحقق هذه المسؤولية ومصير هذه الآثار المهربة وإمكانية استردادها والآليات الدولية المتاحة أمام الحكومة العراقية من أجل حماية هذه الآثار التي لا تقدر بثمن ودور الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في إعادة هذه القطع الأثرية في حال تحقق مسؤوليتها الدولية عن ذلك والنتائج المترتبة في حال ثبوت تلفها او تدميرها واستحالة إعادتها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية ، الآثار العراقية ، تهريب ، الولايات المتحدة و حلفاؤها ، الاحتلال

المقدمة :

لا تؤدي النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية الى الإضرار بالمدنيين فقط وحقهم في الحياة او غيرها من الحقوق المعترف بها دوليا بل يتعداه بالطبع الى تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية للشعوب ، ولا يخفى أن احتلال الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها للعراق عام 2003 قد خلف وراءه تدميرا كاملا لاركان الدولة العراقية عسكريا واقتصاديا واجتماعيا ، والحاق الاضرار الجسيمة بالارث الثقافي والتاريخي للعراق ، وان الكارثة التي حلت بالتراث الثقافي والفكري طيلة سنوات الحرب قد فاقت الخيال ، فقد تعرضت الآثار العراقية وخاصة في المرحلة التي تلت احتلال التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للعراق الى أعمال التدمير والنهب والتهريب التي طالت العديد من القطع الثمينة العائدة لحضارات ما بين النهرين ومن مواقع مختلفة تعود الى حقب زمنية مختلفة بدءا من الألف الثالث قبل الميلاد وحتى الحضارة الإسلامية؛ فقد كان العراق مهدا لحضارات عريقة كالحضارة السومرية والبابلية والأكدية ، ولعل أهمها المتحف العراقي في بغداد الذي سرقت منه وحده ما يقارب خمسة عشر ألف قطعة أثرية ، فضلا عن متحف الموصل التاريخي الذي تعرض للنهب والسرقة والمكتبة الوطنية في بغداد التي تعرضت للحرق وفقدت جميع كتبها النادرة وخرائطها التاريخية وصورها تقريبا فضلا عن آلاف القطع الأثرية الأخرى من مواقع أثرية أخرى مختلفة في العراق ، وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من مناسبة أنها ستعيد الى العراق العديد من القطع الأثرية التي كانت قد نهبت من العراق خلال الاحتلال وبالفعل تم إعادة بعض هذه القطع منها سبعة عشر ألف لوح طيني مسماري تم تهريبه الى الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد من أكبر المجاميع الأثرية التي يستردها العراق

حسبما أعلنت عنه وزارة الثقافة العراقية التي أوضحت بأن أغلبية هذه القطع الأثرية المستردة قد تم أرشفتها من قبل جامعة كورنيل الأمريكية التي تمتلك ارشيفا منظما لهذه القطع الأثرية وهو ما ثبت من خلال موقع الجامعة الالكتروني ، التي توثق العديد من الألواح المسمارية التي ترجع لحقب زمنية مختلفة من حضارات ما بين النهرين والتي يعود بعضا منها الى نحو أربعة الاف وخمسمائة عام حسبما أعلنت عنه وزارة الثقافة العراقية . (Emberling,2018,p.7)

أهمية البحث

على الرغم من مرور فترة زمنية طويلة على الاحتلال واعمال التهريب المنظم للآثار العراقية في ذلك الوقت إلا أن هذا الحدث الخطير يستدعي وقفة ودراسة مستفيضة حول مصير الآثار العراقية المهربة أثناء فترة الاحتلال وإمكانية استردادها خاصة وأن الوقائع والادلة المتوفرة تؤكد أن العديد من هذه القطع الأثرية لا تزال مهربة ولم تسترد إلى الآن ومنها ما هو مفقود في دول مختلفة ، وهو ما يستلزم تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم والآليات الدولية المتاحة أمام الحكومة العراقية في ذلك من أجل حفظ إرث العراق التاريخي العظيم.

اشكالية البحث

وتتمثل في مدى مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عما حدث من نهب وتدمير وتهريب للآثار العراقية في وقت كان بامكان هذه القوات توفير الحماية لها ومنع اقتحامها والاستيلاء عليها وتهريبها ، وهو ما يستتبع تساؤلا مهما حول مدى انتهاك الولايات المتحدة وحلفائها للاتفاقيات والقرارات الدولية التي تنظم التزامات القوات المحتلة في الاقليم المحتل والآثار والنتائج التي تترتب على ذلك ودور الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في إعادة هذه القطع الأثرية في حال تحقق مسؤوليتها الدولية عن ذلك .

خطة البحث

تبعا للتساؤلات التي تمت آثارتها ضمن اشكالية البحث فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول منه الأساس القانوني لمسؤولية الولايات المتحدة وحلفائها عن تهريب الآثار العراقية خلال فترة الاحتلال في حين سنخصص المبحث الثاني منه الى آثار المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الآثار العراقية .

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية الولايات المتحدة وحلفائها عن تهريب الآثار العراقية خلال فترة الاحتلال

إن مسالة الاهتمام بحماية الآثار التاريخية للدول لم يعد شأنا من الشؤون الداخلية للدول كما كان عليه الحال سابقا في القانون الدولي التقليدي ، بل أصبح يعد تراثا إنسانيا مشتركا يهم البشرية بأجمعها وهو ما يتطلب تظافر الجهود الدولية من أجل إسباغ الحماية الدولية له وتأطيره بإطار قانوني يكفل له الحماية اللازمة ، ومن هنا فقد أصبحت مسألة حماية هذه الآثار التاريخية وترتيب المسؤولية الدولية على من ينتهك الحماية المقررة لها تجد أساسها في العديد من قواعد الأعراف الدولية فضلا عن الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية ، ولا شك في أن هذه الحماية المقررة لهذه الآثار التاريخية تأتي كونها تمثل أعيانا مدنية تسري عليها جميع الأحكام الخاصة بحماية هذه الأعيان والأهداف المدنية التي تمنع التعرض لها التي أقرتها الأعراف والاتفاقيات الدولية من جهة ، فضلا عن كونها ممتلكات

ثقافية أوجبت هذه الأحكام ذاتها عدم استهدافها وتوفير حماية خاصة لها أثناء المنازعات المسلحة من جهة أخرى (اعلان اليونسكو،2003،.الدورة 32 ص1) ، عليه ولغرض تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تناولت هذا الموضوع فاننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول منه اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والبروتوكولات الملحقة بها ، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 ، في حين سنخصص المطلب الثالث منه بقرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق.

المطلب الأول

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والبروتوكولات الملحقة بها

أصبحت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 التي تمت صياغتها بعد فترة قصيرة من اتفاقية جنيف لعام 1949 أول معاهدة دولية مخصصة حصريا لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب ، كما أن جزءا كبيرا من أحكام هذه الاتفاقية يعتمد على تدابير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة عليها ، ولقد ورد في ديباجتها أن "اي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب ما فانه يصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء لان كل شعب يساهم بقدر في الثقافة العالمية " ولقد تناولت المادة الأولى فقرة (أ) من هذه الاتفاقية تعريف الممتلكات الثقافية بأنها: "الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية الديني منها او المدني والاماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية او الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها" ، وقد أضافت المادة المذكورة في فقرتها (ب) الى هذا التعريف المباني التي يتم تخصيصها بشكل رئيس وفعلي لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات فضلا عن المخابئ التي تعد لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة التي أشارت إليها الفقرة (أ) . (اتفاقية لاهاي، 1945،المادة 1)

وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المادة الخامسة منها إلى أن دولة الاحتلال تكون ملزمة بدعم جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق المحتلة بتوفير الحماية للممتلكات الثقافية لهذه المناطق والمحافظة عليها ، ولم تكتف الاتفاقية بهذا الحكم بل أشارت إلى أن دولة الاحتلال تكون ملزمة في اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الممتلكات الثقافية بالتعاون مع السلطات الوطنية في حالة عجز هذه الأخيرة عن اتخاذ هذه التدابير المذكورة (اتفاقية لاهاي ،1954 ، المادة 5) ، أما البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 فقد أكد هو الآخر التزام دولة الاحتلال بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي التي تحتلها أثناء النزاع المسلح ، فقد نصت المادة الأولى / الفقرة 1 منه على أن "يتعهد كل من الاطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الاراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في 14 مايو 1954". (بروتوكول لاهاي،1954،المادة 1)

أما البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الذي تم إقراره عام 1999 فقد قام بتوسيع نطاق حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بشكل كبير فقد اكد ما جاء به البروتوكول الأول في أن دولة الاحتلال تكون ملزمة باتخاذ كافة التدابير العاجلة للمحافظة على الممتلكات الثقافية ، وحظر تدميرها ما لم يثبت الطرف المهاجم أن الممتلكات الثقافية قد تم تحويلها إلى هدف عسكري كما أوجب على الدول المعتدية اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لمنع التدمير وحتى إلحاق الأضرار العرضية للمواقع الثقافية كما أضاف التزاما جديدا على دولة الاحتلال يقضي بالتزامها بتحريم النقل غير المشروع لهذه الممتلكات فضلا عن النقل غير المشروع لملكيتها فضلا عن تحريم ومنع أي تغيير في الممتلكات الثقافية بقصد إخفائها او تدميرها وأية عمليات تنقيب وبحث عن هذه الممتلكات إلا إذا كان ذلك بقصد تسجيلها او صيانتها وشريطة أن يكون في إطار تعاون وثيق الصلة مع السلطات الوطنية في الأراضي المحتلة . (بروتكول لاهاي الثاني،1999،المادة 9)

وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بالتوقيع على هذه الاتفاقية دون المصادقة عليها ، إلا أن ذلك لا يحول دون التزامها بأحكامها كون أن ما ورد في هذه الاتفاقية هو تأكيد لما جاء به العرف الدولي بخصوص حماية الممتلكات الثقافية والاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة والذي يعد دون أدنى شك قاعدة قانونية ملزمة ، وهو ما يعني التزام جميع الدول وتحقق مسؤوليتها عن حماية الأعيان والممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة سواء انضمت هذه الدول أم لم تنضم الى هذه الاتفاقيات ، ونشير هنا الى الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها لعام 1996 الذي أكد الزامية قواعد العرف الدولي على جميع الدول ، فضلا عن أن الولايات المتحدة باعتبارها من الدول الموقعة على الاتفاقية عليها التزام بعدم إفساد الغرض من هذه الاتفاقية وفقا لاحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. (سند ،2014،ص70)

نستنتج من كل ما تقدم أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها تعد مسؤولة دوليا عن سرقة ونهب وتهريب الآثار العراقية خارج العراق، فهذه الآثار بمثابة تراث عالمي قبل أن تكون تراثا وطنيا، وإن جميع الدول ملزمة قانونا بالمحافظة على هذا التراث خاصة إذا علمنا الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها باعتبارهم دولة احتلال قد اتخذوا مواقع الآثار العراقية معسكرات ومطارات عسكرية من دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الآثار من عمليات السلب والتدمير الذي طال العديد منها أثناء فترة الاحتلال . فضلا عن عدم قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها باعتبارها قوات احتلال بالالتزام بمساعدة السلطات الوطنية في منع نهب وسرقة وتهريب القطع الأثرية كما قضت بذلك الأعراف والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي التي نحن بصددها .(Thurlow,2005,p.155)

المطلب الثاني

اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970

إن من أهم الأخطار التي تهدد الممتلكات الثقافية للدول هو سرقتها او الاستيلاء عليها او تهريبها او نقلها بشكل غير مشروع عن طريق استيرادها او تصديرها؛ مما جعل هذا الأمر من أهم القضايا التي باتت تثير قلق المجتمع

الدولي ، خاصة إذا علمنا أن تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة من الدول التي تعاني من اضطرابات داخلية او احتلال لأراضيها الى دول أخرى حيث يتم الطلب عليها أدى الى ظهور سوق تهريب دولية خاصة يتم فيها استغلال مبالغ كبيرة من المال (Tongur,2018.p.92) وهو ما حدا بالمجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة لاقرار اتفاقيات دولية من شأنها منع هذا التهديد لهذه الممتلكات باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية ، ومن هنا كان من الطبيعي أن تسعى منظمة اليونسكو الى الاهتمام بهذا الأمر وإيلائه أهمية كبيرة ، وقد تأتى ذلك من خلال إبرام اتفاقية دولية مهمة تقضي بمنع التصدير والاستيراد غير المشروع للأموال والممتلكات الثقافية ، تمثلت باتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشان الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، فقد عرفت الاتفاقية الممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها بانها " الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية او علمانية اهميتها لعلم الآثار او ما قبل التاريخ او الأدب او الفن او العلم او التاريخ " وقد حددت المادة المذكورة الفئات التي تدخل من ضمنها ومنها الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات والاختام المحفورة والممتلكات ذات الأهمية الفنية كالصور واللوحات والرسوم والتماثيل والمنحوتات الأصلية والصور الاصلية المنقوشة او المرسومة على الحجر والمخطوطات النادرة والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الأدبية وغيرها .

وقد قضت هذه الاتفاقية بمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وذلك في المادة الثانية منها التي نصت على الآتي: " 1- تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الاسباب الرئيسة لافقار التراث الثقافي في المواطن الاصلية لهذه الممتلكات ، وبان التعاون الدولي هو من اجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الاخطار الناجمة عن ذلك . 2- ولهذه الغاية تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الاساليب بالوسائل المتوفرة كافة لديها ، وخاصة باستئصال اسبابها ، ووضع حد لها ، والمعاونة في اداء التعويضات المناسبة " (اتفاقية اليونسكو ، 1970 ، المادة 2)

ومن جانب آخر فإن الاتفاقية قد أشارت وبشكل صريح إلى أن تصدير أية ممتلكات ثقافية او نقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة او غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما يعد عملا غير مشروع وذلك في المادة الحادية عشرة منها وهو ما يعد اعترافا من القائمين على هذه الاتفاقية بالاعتراف بان القواعد الموضوعية لحماية التراث الثقافي وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة لا يقتصر تطبيقها وسريانها زمن السلم فقط بل في زمن الحرب والاحتلال أيضا ، لا بل أن مجال تطبيقها في زمن الحرب والاحتلال العسكري يكون أوسع خاصة، وإذا علمنا أن حالة الاحتلال تؤدي الى سيادة الاضطراب في البلد المحتل، وتجعل الأخطار المحدقة بانتهاك حرمة الممتلكات الثقافية بهذا البلد سهلة المنال وهو ما يتطلب بالضرورة سريان أحكام هذه الاتفاقية عليها .(لانغهولتز ، 2021، ص8)

وقد أوجبت المادة السابعة من الاتفاقية على الدول منع المتاحف والمؤسسات القائمة في أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة أخرى ومصدرة بطرق غير مشروعة وأن يتم إخطار دولة المنشأ بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية تم نقلها من تلك الدولة بشكل غير مشروع ، كما حظرت استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف او

مبنى أثري عام ديني او علماني ، كما فرضت على الدول بناء على طلب دولة المنشأ التدابير والإجراءات المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية شرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية على أن تقدم طلبات الحجز بالوسائل الدبلوماسية وعلى الدولة الطالبة أن تقدم جميع الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والإعادة وعلى نفقتها الخاصة ، كما منعت فرض أية رسوم جمركية او غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة على أن تتحمل الدولة الطالبة جميع المصروفات والنفقات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها .(اتفاقية اليونسكو،1970، المادة 7)

من ناحية أخرى فقد فرضت الاتفاقية على الدول أن تمنع وبكل الوسائل اللازمة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها تشجيع استيراد وتصدير هذه الممتلكات بوسائل غير مشروعة وأن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بوسائل غير مشروعة لصاحبها الشرعي وبأسرع ما يمكن ، فضلا عن قبول استماع دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون ، وأن تعترف الدول بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ولا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.(اتفاقية اليونسكو، 197، المادة 13)

يتبين لنا مما تقدم ذكره أن اتفاقية اليونسكو الوارد ذكرها أعلاه قد حظرت الاتجار بالممتلكات الثقافية، كما حددت تدابير مهمة لمنع وحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بشكل غير قانوني وذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية على المستوى الوطني بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بشكل فعال ، ولم تكتف الاتفاقية بالأشارة الى هذا الالتزام المهم على الدول ، بل تعدته الى الالتزام بإعادة أية قطعة من الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف او نصب تذكاري الى الدولة التي تم نقلها منه ، وهو ما يعد تأكيدا للأعراف الدولية السابقة والاتفاقيات التي أقرتها الدول بهذا الشأن وهو ما يعني تحقق المسؤولية الدولية بحق الدول التي تنتهك احكام هذه الاتفاقيات .

يتضح لنا من كل ما تقدم ذكره أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها مسؤولة مسؤولية دولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي العرفية منها والمكتوبة الخاصة بحرمة الآثار العراقية ونهبها وتهريبها وذلك لعدم توفير الحماية لهذه الآثار والممتلكات الثقافية أثناء فترة الاحتلال وتنصلها عن التزاماتها التي حددها القانون الدولي بهذا الشأن خاصة مع تجاهلها لكافة النداءات والتحذيرات والمناشدات التي أطلقها المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في ذلك الوقت لحماية هذه الآثار سواء بالنسبة للمتاحف والمكتبات او المواقع الأثرية والممتلكات القيمة ، فقد تم نهب وسرقة الآثار المذكورة أمام مرأى القوات الأمريكية وحلفائها ودون أن تتخذ الإجراءات اللازمة التي تكفل حمايتها من أعمال النهب والتهريب .(بشير ، 2013، ص167)

المطلب الثالث

قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق بعد الاحتلال

لا يخفى أن لقرارات المنظمة الدولية دورا واضحا في إرساء قواعد قانونية ملزمة تكون مصدرا من مصادر القانون الدولي خاصة مع تطور التنظيم الدولي وإقرار تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية ، وهو ما انعكس بشكل

واضح على تطور مصادر القانون الدولي على نحو يفسح المجال لهذه الاشخاص القانونية في أن تسهم في انشاء قواعد هذا القانون(عامر ، 2007، ص408)، ولا شك أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن باعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها تعد ملزمة على عاتق الدول الأعضاء كونه المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدولي وقمع اعمال العدوان واتخاذ الإجراءات العقابية بحق الأعضاء المخالفين(المجذوب ،2006،ص255) ، وإن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لميثاق الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 25) وهو ما يستتبع تحقق المسؤولية الدولية على عاتق الدول في حالة انتهاك هذه القرارات اسوة بمصادر القانون الدولي العام الأخرى حال تحقق اركانها (البدري،2022،ص232)

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات الدولية في الشأن العراقي بعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها للعراق عام 2003 ، والتي أكدت بدورها ضرورة احترام وحماية دول الاحتلال للأعيان والممتلكات الثقافية العراقية ومنع الحاق الضرر بها وإعادة ما سرق منها ، ومن أهم هذه القرارات التي تتناول موضوع الآثار والممتلكات الثقافية العراقية هو قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1483) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4761 المعقودة في 22/ ايار / 2003 حيث ورد في أسباب وحيثيات صدوره ما يأتي: " واذ يشدد على ضرورة احترام التراث الاثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق ، ومواصلة حماية مواقع الآثار التاريخية والثقافية والدينية ، والمتاحف والمكتبات والآثار .." وقد جاء في الفقرة السابعة منه وجوب أن تتخذ كافة الدول الأعضاء ما يلزم من خطوات وإجراءات لإعادة الممتلكات الثقافية العراقية الى المؤسسات العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني سواء من المتحف الوطني العراقي او المكتبة الوطنية او من أية مواقع أخرى في العراق ، كما تضمن القرار المذكور حظر الاتجار بهذه الممتلكات او نقلها فضلا عن الأشياء التي يشتبه أنها قد أخذت بشكل غير قانوني، كما أشار الى ضرورة اضطلاع منظمة اليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمات الدولية الأخرى بالمساعدة في تنفيذ هذا القرار.(قرار مجلس الأمن 1483، 2003)، ومن القرارات الأخرى التي أشارت الى احترام وحماية الممتلكات الثقافية العراقية قرار مجلس الأمن المرقم (1546) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4987 المعقودة في 8/ حزيران /2004 حيث ورد في أسباب وحيثيات صدوره ما يأتي "واذ يشدد على ضرورة ان تحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وأن تحمي هذا التراث .."(قرار مجلس الأمن 1546، 2004).

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن سبق وإن تبنى قرارا تاريخيا عام 2017 بالرقم (2347) في جلسته 7907 المعقودة في 24 / اذار /2017 قضى بإدانة وشجب أعمال التدمير الخارج على القانون للتراث الثقافي ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام ومن قبل الجماعات الإرهابية بشكل خاص ، كما فرض على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة أثناء النزاعات المسلحة ، ولا سيما تلك التي نقلت من العراق منذ 6 آب 1990 ومن سوريا منذ 15 اذار 2011 ، من ناحية أخرى فقد أكد القرار المذكور دعوة منظمة اليونسكو والانتربول ومنظمة الجمارك

العالمية والمنظمات الدولية الأخرى الى مساعدة الدول الأعضاء في الجهود الى منع ومكافحة تدمير ونهب الممتلكات الثقافية والاتجار بها ، كما أشار القرار إلى أن الهجمات الخارجة على القانون والتي تستهدف الآثار التاريخية قد تشكل في ظروف معينة وعملا بالقانون الدولي جريمة حرب وأن مرتكبي هذه الهجمات يجب تقديمهم الى العدالة (قرار مجلس الأمن 2347 ، 2017)

يتضح لنا مما تقدم ذكره أن جميع هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تتمتع بقوة إلزامية تفرض التزاما محددا على الدول في احترام وحماية الآثار العراقية والممتلكات الثقافية ومنع الحاق الضرر بها والحيلولة دون الاتجار غير المشروع فيها ، فضلا عن تنسيق الجهود بين الدول من أجل إعادة ما تم نهبه وتهريبه ، ولا شك أن من شأن انتهاك هذه القرارات وما تضمنته من أحكام مهمة تؤدي الى تحقق المسؤولية الدولية بحق الدول المخالفة لها .

المبحث الثاني

آثار المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عن انتهاك القواعد الخاصة بحماية الآثار العراقية

من الواضح أن معظم الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية تقع على عاتق الدول ومن أجلها، فقد تجاوزت أهداف هذه الالتزامات على مر السنين المصالح الثقافية والسياسية والاقتصادية للدولة المتضررة فقط بل تعدتها لتتجه نحو حماية المصالح والقيم العامة التي تهم المجتمع الدولي بأسره، (Jakubowski,2015,p.150)، ومن هنا يثار التساؤل عن ماهية الدول التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية الدولية ضد الدولة التي تقرر أنها ارتكبت عملا غير مشروع دوليا تجاه هذا التراث الذي يعد ملكا للإنسانية ، وتقصير ذلك على الدولة المتضررة بشكل مباشر وهي العراق أم أنه حق ثابت لجميع الدول ؟ يمكن القول في هذا الصدد إن الدولة المتاثرة والمتضررة بشكل مباشر من هذا الفعل سوف يكون لها الحق في المقام الأول بإقامة دعوى المسؤولية والاحتجاج وهي العراق وهو ما أشارت إليه المادة (42) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الذي اعدته لجنة القانون الدولي ، حيث نصت على أن " يحق للدولة ان تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى اذا كان الالتزام الذي خرق واجبا : (أ) تجاه هذه الدولة بمفردها ، (ب) او تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة ، او تجاه المجتمع الدولي ككل ، وكان خرق الالتزام : 1- يمس بوجه خاص تلك الدولة ، 2- او ذا طابع يغير جذريا موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام " . إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية قيام دول أخرى بالاحتجاج بالمسؤولية ذاتها ليس بصفتها الفردية نتيجة تعرضها لضرر مباشر وإنما بصفتها عضوا في مجموعة دول يكون الالتزام تجاهها واجبا في حالة خرق التزامات محددة تحمي المصالح الجماعية لمجموعة من الدول او مصالح المجتمع الدولي بأسره ، وهو ما أشارت اليه المادة (48) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي نصت على الآتي: " 1- يحق لاي دولة خلاف الدولة المضرورة ان تحتج بمسؤولية دولة أخرى : أ- اذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة ، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة او ب- اذا كان الالتزام الذي خرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل .." (مشروع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة ، 2001، ص163)، ومن دون أدنى شك فإن التسليم بهذه الحقيقة في الاحتجاج

بالمسؤولية الدولية عن انتهاك التزامات التراث الثقافي للدول كافة من شأنه أن يعزز الآليات الدولية القائمة لحماية التراث الثقافي ذي القيمة الكبيرة للإنسانية جمعاء في حالة النزاعات المسلحة والاحتلال .

وقد مر بنا أن انتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الآثار والممتلكات الثقافية العراقية وحسب الاتفاقيات والأعراف الدولية فضلا عن القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية التي سبق الإشارة اليها يرتب المسؤولية الدولية بحق كل من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أثناء فترة الاحتلال ، فالمسؤولية الدولية هي (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تاتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل) (العطية ، 2006 ،ص247) ، وهو ما ورد في المادة (1) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، إذ نصت على أن " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية " (مشروع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة ، 2001، ص39)، وهو ما يعني ان اي عمل او امتناع عن عمل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة من حيث حماية ممتلكاتها الثقافية يؤدي الى تحقق المسؤولية الدولية بحق الدولة التي تسببت به ، حيث ان شروط تحقق المسؤولية الدولية ثلاث وتتمثل بارتكاب فعل غير مشروع من جانب دولة ما وضرر يصيب دولة أخرى واسناد الفعل غير المشروع الى الدولة (الحسين ،2015،ص33) ، وقد تبين لنا فيما سبق أن الأفعال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها باعتبارها قوات احتلال في اتخاذ العديد من المواقع الأثرية العراقية قواعد عسكرية لها وتسببها بتدميرالعديد من المناطق التاريخية والمباني وما حصل من عمليات نهب وتهريب للمتاحف والمواقع الأثرية كالمتحف الوطني العراقي والمكتبات وبشكل خاص المكتبة الوطنية في بغداد وغيرها تحت مرأى القوات الأمريكية، فقد تركتها بدون حراسة متجاهلة بذلك تحذيرات المنظمات الدولية ونداءات المجتمع الدولي بهذا الشأن في وقت تعد ملزمة قانونا بتوفير الأمن والنظام في البلد المحتل يجعلها مسؤولة دوليا وبشكل مباشر عن عدم حماية الآثار والممتلكات الثقافية العراقية وتعرضها لعمليات النهب والتهريب المنظمة التي حصلت أثناء فترة الاحتلال .

ونظرا لأن تحقق المسؤولية الدولية يستتبع التعويض فقد أثير التساؤل عن شكل التعويض الذي يستلزمه جبر الضرر الحاصل للدولة المتضررة خاصة وإذا علمنا مدى الخصوصية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية كونها تعد تراثا إنسانيا للمجتمع الدولي بأسره وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي سيتم تقسيمه على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول منه إعادة الآثار العراقية المهربة التي تم الاستيلاء عليها، في حين نخصص المطلب الثاني منه بالتعويض المالي .

المطلب الأول

إعادة الآثار العراقية التي تم الاستيلاء عليها

لا شك أن أول نتيجة طبيعية تترتب على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي وفقا لقواعد المسؤولية الدولية هو إصلاح الضرر او إعادة الحال الى ما كان عليه (Jakubowski,2015,p.159) إذ إن الدولة المسؤولة ملزمة بإزالة النتائج القانونية والمادية التي ترتبت على عملها غير المشروع وذلك بإعادة الحالة الى ما كان يمكن أن تكون عليه لو لم يرتكب ذلك الفعل ، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية مصنع شورزو

عندما أكدت أن الدولة المسؤولة ملزمة بإعادة المشروع الذي تم الاستيلاء عليه كأول أثر ونتيجة تترتب على العمل غير المشروع ، وهو ما يعني في إطار بحثنا هذا التزام الدول المسؤولة عن الضرر الذي لحق بالعراق والمتمثلة بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بإعادة الآثار والممتلكات الثقافية العراقية التي تم الاستيلاء عليها باعتبار أن هنالك التزاما يقع على عاتق القوات المحتلة بتوفير الحماية لهذه الآثار والممتلكات استنادا لقواعد القانون الدولي العرفية منها والمكتوبة وأهمها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والبروتوكولات الملحقة بها وخاصة البروتوكول الأول لعام 1954 الذي تمت الأشارة اليه في المبحث السابق والذي حظر تصدير الممتلكات الثقافية او نقلها من الأراضي المحتلة بشكل غير قانوني واعتبره عملا غير مشروع ، وهو ما أشارت اليه أيضا اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 ، وقد تم الاعتراف بالالتزام بإعادة هذه الآثار والممتلكات الثقافية العراقية بنصوص صريحة في قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق التي تم اعتمادها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأهمها قرار مجلس الأمن المرقم 1483 لعام 2003 الذي تم التطرق اليه سابقا والذي ألزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ الخطوات المناسبة واللازمة لتسهيل إعادة الآثار والممتلكات الثقافية العراقية وغيرها من الممتلكات الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية والدينية النادرة الى المؤسسات العراقية ومنها ما تم نهبه وتهريبه من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية في بغداد ومواقع أخرى في العراق . (قرار مجلس الأمن 1483 ، 2003 ، الفقرة 7) .

وقد أثبت العمل الدولي وممارسات الدول في هذا الشأن أن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتزامات الدول تجاه التراث الثقافي وما يتطلبه ذلك من إعادة هذه الممتلكات تجسد ما استقر عليه القانون الدولي العرفي أيضا ، من ناحية أخرى يتعين القول إن أهم تعويض عن انتهاك القواعد المتعلقة بحماية التراث الثقافي في حالة الاحتلال او النزاع المسلح والمتمثل بإعادة الممتلكات الثقافية تقتضي عدم احتفاظ الدولة المحتلة المرتكبة للعمل غير المشروع لأي من هذه الآثار او الممتلكات التي تعود ملكيتها للدولة المتضررة ، والقول بخلاف ذلك يتناقض بشكل واضح مع الاتفاقيات الدولية التي تمت الإشارة اليها وأهمها ما ورد في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي ، فضلا عن أنه ينتهك حقوق التراث الثقافي لسكان الدول (jakubowski,2015,p.33) ، وعليه فإن الآثار والممتلكات التي تم نهبها وتهريبها إذا ثبت وجودها وعدم إتلافها او فقدانها فإن هنالك التزاما بإعادتها إن كانت موجودة على أراضي الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 15 حزيران 1962 في قضية النزاع الحدودي بين كمبوديا وتايلند بخصوص السيادة على معبد برياه فيهيار ومحيطه وذلك للفصل في مسالة إعادة الممتلكات الثقافية في هذا المعبد ، فقد ألزمت محكمة العدل الدولية تايلند بأن تعيد الى كمبوديا أية منحوتات او تماثيل او أجزاء من نصب تذكارية كانت السلطات التايلندية قد نقلتها من المعبد أثناء احتلال الأخيرة للمعبد عام 1954(موجز الاحكام والفتاوى والاوامر ،1991، ص76) .

ولقد تناولت المادة (35) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الذي أعدته لجنة القانون الدولي هذا الشكل من أشكال التعويض وجبر الضرر ، فقد ورد فيها " على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام

بالرد ، اي إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا ، بشرط ان يكون هذا الرد وبقدر ما يكون : أ- غير مستحيل ماديا ، ب- غير مستتبع لعبء لا يتناسب اطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض " ، وهو ما يعني أن الرد وإعادة الحال الى ما كانت عليه بصدد موضوع بحثنا يستلزم إعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها او تهريبها بشكل غير مشروع إذا كانت موجودة او تم العثور عليها ، ومن جانب آخر فإن إعادة الحال الى ما كان عليه قد لا يكون متاحا كما لو تم تدمير الممتلكات الثقافية او الآثار التي تم الاستيلاء عليها او أنها فقدت ، حيث تكون إمكانية الرد وإعادة الممتلكات مستبعدة من الناحية العملية ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الرد او إعادة الحال الى ما كان عليه لا يمكن اعتباره مستحيلا او غير متحقق بمجرد وجود صعوبات قانونية او عملية ، إذ إن على الدولة المسؤولة عن الضرر بذل كافة الجهود اللازمة لتذليل هذه الصعوبات كما انه لا يجوز مطلقا للدولة التي تتسبب بارتكاب فعل غير مشروع التذرع باحكام قوانينها الداخلية كذريعة لعدم قيامها بالرد وإعادة الحال الى ما كان عليه من جبر كامل للضرر ، كما لا يجوز لها ايضا التذرع بوجود عقبات سياسية او ادارية لامتناعها عن جبر الضرر بإعادة الحال الى ما كان عليه ، كما لا يمكن اعتباره استحالة بأي حال من الأحوال (حولية لجنة القانون الدولي ،2001،ص126)

ولقد تطرقت الاتفاقيات الدولية الى هذا الشكل من أشكال التعويض ، فقد أشار البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 الى هذا الالتزام وذلك في المادة (1) منه حيث أوجبت الفقرة الثانية منها على الدول بأن تضع كافة الممتلكات الثقافية التي نقلت الى أراضيها تحت الحراسة وسواء تم نقلها بشكل مباشر او غير مباشر عن أية أراض كانت واقعة تحت الاحتلال وسواء تم وضع الحراسة عليها بشكل تلقائي عند النقل او بناء على طلب السلطات المختصة في الأراضي المحتلة ، في حين أشارت الفقرة الثانية منها الى التزام الدول بتسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها عند انتهاء العمليات الحربية الى السلطات المختصة للاراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كان نقل هذه الممتلكات قد تم بشكل غير مشروع (البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي ،1954 ،المادة 1)

أما اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام **1970** فقد تطرقت هي الأخرى الى هذا التعويض وذلك في المادة (7) البند / ب فقرة 2 التي أشارت إلى أن الدول الأطراف تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لحجز وإعادة الممتلكات الثقافية الى بلد المنشأ بناءا على طلب الاخير شريطة ان تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية او للمالك بسند صحيح على ان تقدم طلبات الحجز بالطرق الدبلوماسية ، كما اوجبت على الدولة الطالبة تقديم كافة الوثائق والادلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها بالحجز والإعادة ، كما منعت الدول الاطراف فرض اية رسوم جمركية على الممتلكات الثقافية المعادة على ان تتحمل الدولة الطالبة كافة النفقات التي تترتب على إعادة هذه الممتلكات وتسليمها (اتفاقية اليونسكو،1970، المادة 7) ، أما المادة (13) من الاتفاقية فقد أشارت الى تعهد الدول الاطراف بتعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بشكل غير مشروع الى صاحبها الشرعي وباسرع وقت ممكن ، في حين أشارت

المادة (15) من الاتفاقية الى امكانية عقد اتفاقات خاصة فيما بين الدول الاطراف او الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بينهم بخصوص استرداد هذه الممتلكات .

ولعل أهم اتفاقية دولية تناولت إعادة الممتلكات الثقافية في هذا الصدد هي اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 (يونيدروا) التي تم إقرارها بناء على طلب منظمة اليونسكو حيث كان القصد منها استكمال الاحكام الواردة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المشار اليها سابقا ، من خلال اقرار قواعد قانونية عامة لضمان رد القطع والآثار الثقافية واعادتها بين الدول المتعاقدة من اجل تحسين عملية حفظ التراث الثقافي وحمايته لمصلحة جميع الدول حسبما ورد في ديباجة الاتفاقية (اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ،1995،ديباجة الاتفاقية) ، ولقد اوجبت الاتفاقية المذكورة العديد من الاحكام في هذا الخصوص ، منها الالتزام بإعادة القطع الثقافية المسروقة من قبل حائزيها واحقية الاخير في تلقي تعويض منصف وعادل عند رد هذه القطع اذا ثبت حسن نيته وعدم علمه بانها مسروقة ، وان من حق الدول المتعاقدة ان تطلب من المحكمة او السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ان تأمر بإعادة القطع الثقافية التي تم تصديرها ونقلها بشكل غير مشروع من اقليم الدولة الطالبة ، كما اوجبت تقديم هذا الطلب خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة الدولة الطالبة بمكان وجود القطعة الثقافية وهوية حائزها او خلال مدة خمسين سنة من تاريخ المصادرة والنقل غير المشروع ، وهو ما يعني ان هنالك مدة تقادم أشارت اليها هذه الاتفاقية بشان استعادة الممتلكات الثقافية التي تم نقلها بشكل غير مشروع من هذه الدولة يجب ان تتقيد بها بهذا الخصوص (اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ،1995، المواد 3،4،5) .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن منظمة اليونسكو سبق وإن أنشات أجهزة دولية لحماية التراث العالمي الثقافي وتعزيز مسألة إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها ، ولعل أهمها (اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع) والتي تم انشائها عام 1978 وفقا لقرار المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته العشرين ، وتتكون من عشرين عضوا من الدول الأعضاء في المنظمة ومن مهامها تلقي طلبات إعادة او رد الممتلكات الثقافية من الدول الأطراف في الاتفاقية واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة بشان هذه الطلبات وتحديد نظام أولويات تنفيذ الاعمال المزمع القيام بها ، والاتفاق مع الدول المعنية من اجل تنسيق وتشجيع الدراسات والابحاث اللازمة لاعداد قائمة التراث الثقافي والطبيعي وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر ، فضلا عن تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الأهداف المشتركة وامكانية الاستعانة بخبراتها في هذا المجال (النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية ، اليونسكو ، 2004)، وقد كان لهذه اللجنة دور كبير في إعادة العديد من القطع الأثرية والممتلكات الثقافية الى دولها الأصلية ، فقد استطاع العراق مثلا من خلال مساعدة هذه اللجنة إعادة العديد من القطع الأثرية المهربة ، ومن ضمنها (843) قطعة أثرية تمت استعادتها من متاحف انكلترا في الأعوام 1977–1985 ، كما تمت استعادة (11) جزءا من الشرائع البابلية لمسلة حمورابي عام 1980 من فرنسا عام 1980 ، فضلا عن إعادة ألف قطعة أثرية من الولايات المتحدة الأمريكية في الأعوام 1982–1987 إذ كانت مودعة في متاحف جامعات هارفرد وشيكاغو ، فضلا عن إعادة عدد من القطع الأثرية لبوابة عشتار في مدينة بابل من ألمانيا، فقد كانت مودعة في متحف الشرق

الأدنى في برلين (بو جلال ،2018،ص285) ، وقد سبق للعراق أن أعلن قائمة بعدد القطع الأثرية المنهوبة والتي يرجح بيعها الى بعض تجار الآثار بطرق غير مشروعة ودعوته للأفراد وحكومات الدول بالإبلاغ عن أية معلومات عن مصير هذه القطع او التعرف على أي منها والمعلن عنها في هذه القائمة وذلك من خلال ممثلية جمهورية العراق لدى الأمم المتحدة في نيويورك .(اعلان الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية)

المطلب الثاني

التعويض المالي

من المعروف وفقا لقواعد المسؤولية الدولية بأن أي فعل غير مشروع دوليا من دولة ما يلحق ضررا بدولة أخرى فإنه يستلزم جبرا كاملا عن الخسارة المترتبة على هذا الفعل وتشمل الخسارة أي ضرر سواء كان ماديا أو معنويا (مشروع مسؤولية الدول ،المادة 31) ، وإذا كان الأصل في التعويض عن نقل وتهريب الممتلكات الثقافية والقطع الأثرية أثناء الاحتلال او النزاعات المسلحة هو إعادة الحال الى ما كان عليه وإعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع ، إلا أن ذلك قد لا يكون متيسرا احيانا خاصة اذا كانت هذه الممتلكات مفقودة ولم يتم العثور عليها او قد تم تدميرها عندئذ يكون إعادة الحال الى ما كان عليه بإعادة الممتلكات الثقافية الى الدولة المتضررة أمرا مستحيلا وغير ممكن ، لذا فإن التعويض المالي يصبح الصورة الثانية او الشكل الثاني من اشكال التعويض في هذه الحالة من اجل اصلاح الضرر الذي ترتب على الفعل غير المشروع دوليا (Jakubowski,2015,p.161)، ونعني بالتعويض المالي دفع مبلغ مالي يعادل ما لحق الدولة المتضررة من ضرر مادي او معنوي وهو ما يقصد به في مجال موضوعنا دفع مبلغ من المال لإصلاح ما لحق بالممتلكات والقطع الأثرية العراقية من ضرر من قبل الدول الدول المتسببة به والمتمثلة بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أثناء احتلال العراق عام 2003 ، إذ يلجأ إليه نظرا لاستحالة إعادة الممتلكات الثقافية العراقية .(فرقاني،2021،ص293)

وقد أشارت الاتفاقيات الدولية الى أحقية الدولة المتضررة بالتعويض المالي عن الضرر الذي يصيب ممتلكاتها الثقافية سواء كان بتدميرها او فقدانها ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لعام 1899 في المادة (56) منها التي قضت بقيام الدولة المسؤولة عن الضرر بتعويض الدولة المتضررة عن انتهاكات القواعد الدولية التي توفر الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، كما أشارت معاهدة فرساي لعام 1919 الى تأسيس محكمة تحكيم للنظر في التعويضات التي يستحقها المدنيون نتيجة مصادرة الممتلكات العائدة لهم من قبل القوات الالمانية خلال الحرب العالمية الأولى ، اما اتفاقية برلين لعام 1921 فقد قضت بانشاء لجنة مختلطة تنظر في مقدار التعويض المتعين دفعه في حال تدمير او نهب الممتلكات الثقافية (المفرجي ،2011،ص122)، كما تم التطرق الى التعويض المالي في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 وذلك في المادة (38) منه التي نصت على أن " لا يؤثر اي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي بما في ذلك واجب تقديم تعويضات " (البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ، المادة 38) ، كما تأكد ذلك من خلال ما استقر عليه العمل الدولي وعلى سبيل المثال ما قررته لجنة المطالبات بين اريتيريا وأثيوبيا ، فقد أمرت بتعويض مقداره خمسين ألف دولار ضد أثيوبيا لتفجيرها مسلة ماتارا التي يبلغ عمرها 2500 عام في أريتيريا ، كما منحت أثيوبيا مبلغا مقداره 4500000

دولار مقابل نهب وقصف القوات الأريترية لعدد من الكنائس والمساجد الأثيوبية والمباني المرتبطة بها كتعويض عن الخسائر والاضرار التي تعرضت لها هذه الأماكن التاريخية والأثرية (Moffett,2022,p.12).

ويثار التساؤل في هذا الصدد عن المعايير المتبعة في تحديد حجم التعويض وطريقة دفعه خاصة اذا علمنا أن طبيعة الضرر الحاصل لا يمس مصلحة فردية خاصة بل يمس التراث الثقافي للدولة والمجتمع باسره ، وفي حقيقة الامر فان الدولة المتضررة لها السلطة الأكبر في تحديد حجم التعويض وطريقة دفعه كونها الطرف الرئيس المتضرر من تدمير او ضياع و فقدان ممتلكاتها الثقافية ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون التعويض المالي متناسبا مع حجم الضرر الذي أصاب ممتلكاتها الثقافية حيث يتم تقدير التعويض بواسطة اتفاقات ثنائية او من خلال المفاوضات المباشرة بين الأطراف او من خلال تشكيل لجان مشتركة او من خلال القضاء الدولي حيث تكون سلطة القاضي الدولي أوسع بكثير من سلطة القاضي الوطني خاصة، وإن الأخير يكون مقيدا بأحكام القانون الوطني التي لا يمكن له مخالفتها ، بينما لا يكون الامر كذلك بالنسبة للقاضي الدولي عند قيامه بتقدير هذا التعويض ، علما أن الأضرار التي تصيب الممتلكات الثقافية والقطع الأثرية التي تمثل تاريخ بلد ما تقدر وفقا لقيمتها الذاتية والمعنوية على عكس الممتلكات غير الثقافية التي يتم تقييمها على ضوء قيمتها المادية والاقتصادية (الحديثي ، 1999 ،ص119) .

الخاتمة

النتائج

1- إن نهب وسرقة وتهريب الآثار او الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة او الاحتلال يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني كونه يستهدف محو وتلاشي الهوية الثقافية والتراث الثقافي للشعوب ، كما يرقى الى اعتباره جريمة حرب وفقا للقانون الدولي الجنائي ، وإن ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها أثناء احتلالها للعراق من سرقة القطع الأثرية من المتاحف العراقية كالمتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية في بغداد وفسح المجال للّصوص ومهربي الآثار في الاستيلاء غير المشروع على هذه الآثار وعدم توفير الحماية لها يعد انتهاكا واضحا للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والبروتوكولات الملحقة بها والقرارات الدولية ومنها قرارات مجلس الأمن بشان العراق ،

2- إن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بشان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال ليست مجرد أحكام واردة في الاتفاقيات الدولية فحسب ، وإنما ترسخت في القانون الدولي العرفي وعليه فإن الدولة المسؤولة عن الضرر حتى لو لم تكن طرفا في هذه الاتفاقيات فإن هذا لا يعني تنصلها عن الأحكام الواردة فيها كون أن هذه الاحكام قد استقرت في القانون الدولي العرفي أيضا.

3- إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها أثناء الاحتلال من استغلال المواقع الأثرية العراقية كمواقع عسكرية لها وعدم قيامها بتوفير الحماية لهذه الآثار وعدم الأخذ بالحسبان العديد من المناشدات للمنظمات الوطنية والدولية لحمايتها ومنع نهبها وسرقتها يجعل الولايات المتحدة وحلفاءها مسؤولة بشكل

مباشر عن كل الأضرار التي أصابت هذه الآثار، وان الأساس القانوني لقيام المسؤولية يتمثل بأحكام الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق التي أشرنا إليها في البحث .

4- تعد الدولة التي تنتهك مبادئ وقواعد الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة او الاحتلال مسؤولة دوليا عن جبر الضرر وتكون هذه المسؤولية تجاه المجتمع الدولي بأسره وليس تجاه الدولة المتضررة فقط كون أن هذا التراث هو تراث للإنسانية أجمع ، ومن هنا فإن من حق أية دولة إقامة دعوى المسؤولية والاحتجاج بها تجاه الدولة المسؤولة عن الضرر لصالح المجتمع الدولي، وإن ذلك لا يقتصر على الدولة المتضررة بشكل مباشر .

5- إن أنجع وسيلة لجبر الضرر الحاصل بالممتلكات الثقافية ولتحقيق الاهداف المرجوة من إقرار الحماية لها كما تؤكد الممارسات الدولية بهذا الشان هو إعادتها من الدول الحائزة لها ، وإن التعويض المالي يكون بديلا عن الإعادة في حال ثبوت تدميرها او فقدانها مع الأخذ بالحسبان ما تشكله هذه الآثار من قيمة معنوية للعراق، وهو ما يستلزم تقييمها وفق القيمة المعنوية لها .

التوصيات

من كل ما تقدم نستطيع ان نستخلص توصيات عدة نوجزها بما ياتي :

1- لن تكن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة او أثناء الاحتلال فعالة دون وجود نظام فعال يحكم عواقب انتهاكها ، وهو ما يقتضي إيجاد أدوات فعالة للرقابة وإلزام الدول على منح الحماية للممتلكات الثقافية لمصلحة المجتمع الدولي بأسره وتنفيذها بشكل فعلي من خلال إبرام اتفاقية دولية جديدة تضع أحكاما أكثر فعالية في قيام المسؤولية والتعويض عنها واليات قانونية دولية تضمن تنفيذها واقعيا بدلا من الاتفاقيات السابقة .

2- التنسيق مع منظمة الانتربول الدولية لتزويدهم بقاعدة بيانات كاملة عن الآثار العراقية المسروقة فضلا عن تحديث هذه البيانات باستمرار ومن خلال الصور المتوفرة ليتسنى التعرف عليها للحيلولة دون الاتجار غير الشرعي بها او تهريبها الى أماكن أخرى مجهولة .

3- التنسيق مع كافة المنظمات الدولية الحكومية العالمية منها والاقليمية والمتخصصة فضلا عن المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل التعاون والمساعدة وتنسيق الجهود كالمجلس الدولي للمتاحف وغيرها .

4- إن اللجوء الى القنوات الدبلوماسية كالمفاوضات والوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة هو اسرع من جانب وأقل تكلفة من جانب اخر في استرداد آثار العراق المسروقة الأمر الذي يقتضي تكثيف قناة التواصل الدبلوماسي مع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في هذا الجانب ، وهو ما أشارت إليه اتفاقية اليونسكو لعام 1970 .

5- إمكانية الاستفادة من اتفاقية الإطار الاستراتيجي المعقودة بين الولايات المتحدة والعراق بغية تعزيز الجهود العراقية للحفاظ على التراث العراقي وحماية القطع الأثرية ومساعدة العراق في استعادة وترميم القطع الأثرية المهربة ولا سيما الجزء السادس من القسم الرابع منها .

6- في حالة تعنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في الاستجابة الى مطالب العراق المشروعة في استرداد آثاره المهربة وتوفر ادلة مقنعة عن وجودها او تلفها يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تكون وسيلة أخرى من الوسائل المتاحة أمام العراق لمقاضاة الولايات المتحدة الأمريكية او الدول التي ثبت وجود القطع الأثرية العراقية لديها شريطة موافقة الأخيرة باللجوء الى المحكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة على الرغم من صعوبة تحقق هذا الأمر .

7- إن منظمة اليونسكو تحتفظ دون ادنى شك بدور رائد في حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي باعتبارها آلية المعالجة الرئيسة لمعايير الحماية الدولية ، وعليه فإن هنالك ضرورة لإبلاغ منظمة اليونسكو واللجنة الدولية الحكومية بحماية التراث العالمي الثقافي العراقي من خلال إعداد قائمة بكل ممتلكات التراث الثقافي العراقية المفقودة مشفوعة بكافة الوثائق اللازمة التي تثبت ملكية وعائدية العراق لها وتقديم طلبات العون الدولي من أجل إنقاذ ممتلكات التراث العالمي المهددة بالخطر والتعاون مع المنظمات الدولية الوطنية والدولية بهذا الشأن .

8- اقترح إنشاء مديرية خاصة لرد واستعادة القطع الأثرية العراقية من أجل تقديم دراسة استقصائية شاملة عن جميع الآثار التي تم الاستيلاء عليه بشكل غير مشروع أثناء الاحتلال الأمريكي للعراق، ويكون لهذه المديرية اتصال مباشر ودائم مع القنصليات والسفارات ذات العلاقة .

9- اختيار وفد مفاوض يجيد فن التفاوض وتزويده بمستشارين على مستوى عال من الكفاءة والخبرة للدخول في مفاوضات مع الولايات المتحدة والدول الأخرى من أجل استعادة القطع الأثرية المهربة .

الهوامش

(1) ينظر : وكالة فرانس برس الاخبارية (العراق يستعيد 17 الف قطعة أثرية من الولايات المتحدة) منشور على موقع الوكالة الرسمي على الموقع الالكتروني التالي /
www.france24.com
وينظر كذلك : Geoff Emberling , Katharyn Hanson , The looting and destruction of Iraqs past , the oriental institute museum of the university of Chicago , Chicago ,oriental institute museum publications . No.28 ,2018 , p.7-9

(2) ينظر : اعلان اليونسكو في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بخصوص التدمير المتعمد للتراث الثقافي المنعقد في باريس في دورته (32) عام 2003 ، ص 1 وما بعدها .

(3) ينظر : نص المادة (1) من اتفاقية لاهاي حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والتي اعتمدت في لاهاي / ايار 1954 .
ولمزيد من التفصيل بشان تعريف الممتلكات الثقافية ينظر :
Katerina Papaioannou ,The international law on the protection of cultural heritage ,international journal of advances in social sciences.vol.3.april.2017.p 358

(4) ينظر : نص المادة (5) من اتفاقية لاهاي لعام 1954

ومن الجدير بالذكر ان العراق قد صادق على هذه الاتفاقية بتاريخ 1967/12/21

(5) ينظر نص الفقرة (1) و(2) من المادة الأولى من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954

(6) ينظر : نص الفقرة (أ) و (ج) من الفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (9) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 .

(7) ينظر : حسن سعد سند ، معمر رتيب عبد الحافظ ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية ، دار الكتب القانونية ، 2014 ، ص70 وينظر كذلك : Manlio Frigo,Cultural property ,cultural heritage: a battle of concepts in international law ? , I.R.R.C , 2004 , VOL.86.P.367

Robert Bejesky ,A theorization on equity : Tracing causal responsibility for missing Iraqi antiquities and piercing official immunity , Pace international law review , vol.27. 2015 . p. 406

(8) ينظر: Matthew D.Thurlow.Protecting cultural property in Iraq:how American military policy comports with international law , Yale human rights &development L.J.vol.8 .2005.p.155

(9) ينظر : Ali Riza Tongur , Prevention of illegal trafficking and transfer of cultural properties in the light of united nations conventions ,Manas journal of social studies ,vol.7. 2018.p.92

(10) ينظر : نص المادة (2) من اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 / اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته السادسة عشرة في باريس بتاريخ 14 / نوفمبر / تشرين الثاني / 1970

ومن الجدير بالذكر ان العراق قد صادق على الاتفاقية المذكورة بتاريخ 1973/2/12 ينظر الموقع الرسمي لليونسكو http://www.unesco.org

(11) ينظر : هارفي جي لانغهولتز ، حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، منظمة الأمم المتحدة ، اليونسكو ، 2021 ، ص8

وينظر كذلك : روجر اوكيف ، كاميل بيرون ، حماية الممتلكات الثقافية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، باريس ، 2017 ، ص22 .

(12) ينظر : نص المادة (7) من اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970

(13) ينظر : المادة (13) من الاتفاقية

(14) ينظر : هشام بشير ،علاء الضاوي سبيطة ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2013 ص 167 .

ومن الجدير بالذكر ان الولايات المتحدة قد صادقت على اتفاقية اليونسكو كما انها قد ارفقت اعلانا مع هذه المصادقة تضمن عدم الاخلال بالجزاءات المدنية او الجنائية التي تنص عليها قوانين الدول الاطراف من اجل إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة الى دولتها الاصلية دون دفع تعويض و استعدادها للنظر في طلبات الاسترداد دون الحاجة الى تكليف الدولة الطالبة مسؤولية تقديم اي تعويض بشرط ان تضمن قوانين الدولة الطالبة مبدا المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية الأمريكية دون تعويض ينظر : صلاح الدين بو جلال ، الضمانات والاليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ابحاث المؤتمر السنوي الخامس 9-10 مايو ، 2018 ، ص 289

(15) ينظر : صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص408

(16) ينظر : محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثامنة ، 2006 ، ص255

(17) نصت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على ان " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق "

(18) ينظر : احمد حميد البدري ، القواعد الآمرة وتأثيرها على مصادر القانون الدولي ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، مجلد 18 ، عدد 50 ،2022 ، ص232

https://doi.org/10.31185/.Vol18.Iss50.168:DOI

(19) ينظر : قرار مجلس الأمن 1483 ، الأمم المتحدة ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 22 / ايار / 2003 رقم الوثيقة S/RES/1483(2003) متاح على موقع الأمم المتحدة الرسمي WWW.UN.ORG

(20) ينظر : قرار مجلس الأمن 1546 ، الأمم المتحدة ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 8 / حزيران / 2004 رقم الوثيقة ، S/RES/1546(2004) متاح على موقع الأمم المتحدة الرسمي WWW.UN.ORG

(21) ينظر : قرار مجلس الأمن 2347 ، الأمم المتحدة ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 24/ اذار /2017 رقم الوثيقة S/RES/2347(2017) متاح على موقع الأمم المتحدة الرسمي WWW.UN.ORG

(22) ينظر : Andrzej Jakubowski , state responsibility and the international protection of cultural heritage in armed conflicts,Santander art and culture law review ,vol 1 ,2015 , p 150

(23) ينظر : نص المادة (48) من مشروع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة ، حولية لجنة القانون الدولي ، 2001 ، تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين ،المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص163

(24) ينظر : عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثامنة ، ص247 وينظر كذلك : محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 ، ص439

(25) ينظر : نص المادة (1) من مشروع مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة ، المصدر السابق ، ص39

(26) لمزيد من التفصيل ينظر : جيدل الحسين ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2015، ص33

(27) Andrzej Jakubowski , op.cit.p.159

(28) ينظر : الفقرة 7 من القرار .

(29) ينظر : Andrzej Jakubowski , ,op,cit,p .162

(30) ينظر : موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991 ، ص76 وما بعدها .

(31) ينظر : حولية لجنة القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص126

(32) ينظر : نص المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 .

(33) ينظر : المادة 7 من الاتفاقية

(34) ينظر : ديباجة الاتفاقية / تم اقرارها في 24/ حزيران /1995

(35) ينظر : نص المادة 3 ، 4 ، 5 من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشان القطع الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة .

(36) ينظر : النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، منظمة اليونسكو / رقم الوثيقة MISC-2004/CLT/EO/02

(37) ينظر : صلاح الدين بو جلال ، مصدر سابق، ص293 وينظر كذلك: سمر ابراهيم محمد ، دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والاعيان الثقافية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الحادي والسبعون ، 2015 ، ص285 وينظر ايضا : علي خليل اسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص114 وما بعدها

(38) ينظر : نص المادة 31 من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

(39) ينظر : Andrzej Jakubowski ,op.cit, p 161-162

(40) . ينظر : اعمر فرقاني ، اسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 293 .

(41) ينظر : سلوى احمد ميدان المفرجي ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية ، دار الكتب القانونية ، 2011 ، ص 122 وينظر كذلك : محمد مرعي جاسم ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية عن العراق ، المعارف للمطبوعات ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 186

(42) ينظر : اعلان الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة ، وزارة الخارجية العراقية ، نيويورك ، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي للممثلية https://mofa.gov.iq/newyork

(43) ينظر : نص المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي وينظر كذلك : Patrizia Vigni ,State responsibility for the destruction of cultural property,German year book of international law ,61 (1) .p 9

(44) ينظر : Luke Moffett,Dacia Viejo Rose ,Robin Hicket , shifting the paradigm on cultural property and heritage in international law and armed conflicts : time to talk about reparations ,international journal of heritage studies,No.11,2022 p.12

(45) ينظر : علي خليل اسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 119
وينظر كذلك : غالية عز الدين ، المسؤولية الدولي المترتبة عن انتهاك قواعد واحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، العدد 3 ، 2016 ، ص 421 وينظر كذلك : اعمر فرقاني ، المصدر السابق ، ص 293

قائمة المصادر

اولا / باللغة العربية

1- حسن سعد سند ، معمر رتيب عبد الحافظ ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية ، دار الكتب القانونية ، 2014
2- هارفي جي لانغهولتز ، حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، منظمة الأمم المتحدة ، اليونسكو ، 2021
3- روجر اوكيف ، كاميل بيرون ، حماية الممتلكات الثقافية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، باريس ، 2017
4- هشام بشير ،علاء الضاوي سبيطة ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2013
5- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2007
6- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثامنة ، 2006
7- حميد عجم البدري أ. (2022). القواعد الآمرة وتأثيرها على مصادر القانون الدولي. مجلة واسط للعلوم الانسانية، 18(50). https://doi.org/10.31185/.Vol18.Iss50.186
8- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثامنة ،2012
9- محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982
10- صلاح الدين بو جلال ، الضمانات والاليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ابحاث المؤتمر السنوي الخامس 9-10 مايو ، 2018
11- جيدل الحسين ، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2015
12- سمر ابراهيم محمد ، دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والاعيان الثقافية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الحادي والسبعون ، 2015
13- علي خليل اسماعيل الحديثي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999
14- اعمر فرقاني ، اسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 2021
15- سلوى احمد ميدان المفرجي ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة دراسة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية ، دار الكتب القانونية ، 2011
16- محمد مرعي جاسم ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية عن العراق ، المعارف للمطبوعات ، الطبعة الأولى ، 2014
17- غالية عز الدين ، المسؤولية الدولي المترتبة عن انتهاك قواعد واحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، العدد 3 ، 2016

ثانيا / باللغة الاجنبية

1- Geoff Emberling , Katharyn Hanson , The looting and destruction of Iraqs past , the oriental institute museum of the university of Chicago , Chicago ,oriental institute museum publications . No.28 ,2008
2- Katerina Papaioannou ,The international law on the protection of cultural heritage ,international journal of advances in social sciences.vol.3.april.2017
3- Manlio Frigo,Cultural property ,cultural heritage: a battle of concepts in international law ? , I.R.R.C , 2004 , VOL.86

4- Robert Bejesky ,A theorization on equity : Tracing causal responsibility for missing Iraqi antiquities and piercing official immunity , Pace international law review , vol.27. 2015
5- Matthew D.Thurlow.Protecting cultural property in Iraq:how American military policy comports with international law , Yale human rights &development L.J.vol.8 .2005
6- Ali Riza Tongur , Prevention of illegal trafficking and transfer of cultural properties in the light of united nations conventions ,Manas journal of social studies ,vol.7. 2018
7- Andrzej Jakubowski , state responsibility and the international protection of cultural heritage in armed conflicts,Santander art and culture law review ,vol 1 ,2015
8- Patrizia Vigni ,State responsibility for the destruction of cultural property,German year book of international law ,61 (1)
9- Luke Moffett,Dacia Viejo Rose ,Robin Hicket , shifting the paradigm on cultural property and heritage in international law and armed conflicts : time to talk about reparations ,international journal of heritage studies,No.11,2022

الاعلانات والاتفاقيات الدولية
اولا / الاعلانات الدولية
1- اعلان اليونسكو في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بخصوص التدمير المتعمد للتراث الثقافي المنعقد في باريس في دورته (32) عام 2003
ثانيا / الاتفاقيات الدولية
1- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والتي اعتمدت في لاهاي / ايار 1954
2- اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970
3- ميثاق الأمم المتحدة
4- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954
5- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام1954
6- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشان القطع الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995
الوثائق الدولية
اولا / وثائق وقرارات المنظمات الدولية
1- قرار مجلس الأمن 1483 ، الأمم المتحدة ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 22 / ايار / 2003 رقم الوثيقة S/RES/1483(2003) متاح على موقع الأمم المتحدة الرسمي WWW.UN.ORG
2- قرار مجلس الأمن 1546 ، الأمم المتحدة ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 8 / حزيران / 2004 رقم الوثيقة ، S/RES/1546(2004) متاح على موقع الأمم المتحدة الرسمي WWW.UN.ORG
3- قرار مجلس الأمن 2347 ، الأمم المتحدة ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 24/ اذار /2017 رقم الوثيقة S/RES/2347(2017) متاح على موقع الأمم المتحدة الرسمي WWW.UN.ORG
4- النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، منظمة اليونسكو / رقم الوثيقة MISC-2004/CLT/EO/02
ثانيا / حوليات لجنة القانون الدولي
1- حولية لجنة القانون الدولي ، 2001 ، تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين ،المجلد الثاني ، الجزء الثاني
ثالثا / وثائق محكمة العدل الدولية
1- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 ، منشورات الأمم المتحدة ، 1991
مواقع الانترنيت /
1- وكالة فرانس برس الاخبارية (العراق يستعيد 17 الف قطعة أثرية من الولايات المتحدة) منشور على موقع الوكالة الرسمي على الموقع الالكتروني التالي / www.france24.com

2- الموقع الرسمي لليونسكو http://www.unesco.org
3- الموقع الرسمي للممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة https://mofa.gov.iq/newyork